



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p> <p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج 2180,00 د.ج</p>

النسخة الأصلية.....
النسخة الأصلية وترجمتها.....

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- 5 مرسوم رئاسي رقم 20-119 مؤرخ في 20 رمضان عام 1441 الموافق 13 مايو سنة 2020، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية التكاليف المشتركة.....
- 6 مرسوم رئاسي رقم 20-120 مؤرخ في 20 رمضان عام 1441 الموافق 13 مايو سنة 2020، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.....
- 7 مرسوم تنفيذي رقم 20-123 مؤرخ في 26 رمضان عام 1441 الموافق 19 مايو سنة 2020، يحدد كيفيات دفع شبه الراتب للمتقاعدين.....
- 8 مرسوم تنفيذي رقم 20-131 مؤرخ في 5 شؤال عام 1441 الموافق 28 مايو سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي مع تعديل أوقاته وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.....

مراسيم فردية

- 9 مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 رمضان عام 1441 الموافق 14 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام النائب العام العسكري لدى مجلس الاستئناف العسكري بالبلدية / الناحية العسكرية الأولى.....
- 9 مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 رمضان عام 1441 الموافق 14 مايو سنة 2020، يتضمن تعيين النائب العام العسكري لدى مجلس الاستئناف العسكري بالبلدية / الناحية العسكرية الأولى.....
- 9 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلية في ولاية سعيدة.....
- 9 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرة التنظيم والبطاقيّة والمعلوماتية بوزارة المجاهدين - سابقا.....
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير المنح بوزارة المجاهدين - سابقا.....
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية تيزي وزو.
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي بوزارة الثقافة.....
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية ورقلة.....
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير الإحصائيات الفلاحية والأنظمة المعلوماتية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري - سابقا.....
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري - سابقا.....
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية الشلف.
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير السكن في ولاية بجاية.....
- 11 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والوزن.....
- 11 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والشؤون القانونية والوثائق بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية - سابقا.....

فهرس (تابع)

- 11 مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرة الدراسات الاقتصادية والتخطيط بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية - سابقا.....
- 11 مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية تامنغست.....
- 11 مرسومان تنفيذيان مؤرَّخان في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يتضمنان إنهاء مهام مديرين منتدبين للسياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني بالمقاطعات الإدارية في الولايات.....
- 11 مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي لمدينة بجاية.....
- 11 مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرين للبيئة في ولايتين.....
- 12 مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يتضمن تعيين مفتش بالمفتشية العامة للغابات.....
- 12 مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يتضمن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية البليدة...
- 12 مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يتضمن التعيين بوزارة التجارة.....
- 12 مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يتضمن تعيين مديرين منتدبين للسياحة والصناعة التقليدية بالمقاطعات الإدارية في الولايات.....

قرارات، مقررات، آراء**المجلس الدستوري**

- 12 قرار رقم 09/ق.م.د/20 مؤرَّخ في 11 رمضان عام 1441 الموافق 4 مايو سنة 2020، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.....

وزارة الدفاع الوطني

- 14 قرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 18 رمضان عام 1441 الموافق 11 مايو سنة 2020، يتضمن تعيين ضباط صف في الدرك الوطني بصفة ضباط للشرطة القضائية.....

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

- 14 قرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 13 رمضان عام 1441 الموافق 6 مايو سنة 2020، يتعلق بالقواعد المطبقة على نقل ودفن جثامين الأشخاص المتوفين الذين ترتبط وفاتهم بالعدوى بوباء فيروس كورونا (كوفيد - 19).....

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- 18 قرار مؤرَّخ في 17 شعبان عام 1441 الموافق 12 مارس سنة 2020، يعدل القرار المؤرَّخ في 16 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 4 مارس سنة 2018 الذي يحدد تشكيلة مجلس التوجيه للسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني.....
- 19 قرار مؤرَّخ في 20 رمضان عام 1441 الموافق 13 مايو سنة 2020، يعدل القرار المؤرَّخ في 10 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 20 يناير سنة 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبذبات.....

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- 19 قرار مؤرَّخ في 18 رمضان عام 1441 الموافق 11 مايو سنة 2020، يحدد قائمة الفروع الفلاحية.....

فهرس (تابع)

وزارة التجارة

20 قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1441 الموافق 10 مارس سنة 2020، يجعل منهج تحديد نسبة المادة النشطة الأنيونية في العوامل ذات الفاعلية السطحية، إجبارياً.....

وزارة الموارد المائية

24 قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1441 الموافق 17 مارس سنة 2020، يعدل القرار المؤرخ في 8 صفر عام 1441 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية للموارد المائية.....

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

24 قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 3 فبراير سنة 2020، يعدل القرار المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1440 الموافق أول غشت سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتشغيل.....

مراسيم تنظيمية

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد قدره مائتان وأربعة وثلاثون مليوناً وثمانمائة وثلاثة وأربعون ألف دينار (234.843.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد قدره مائتان وأربعة وثلاثون مليوناً وثمانمائة وثلاثة وأربعون ألف دينار (234.843.000 دج) يقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجّع".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 رمضان عام 1441 الموافق 13 مايو سنة 2020.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 20-119 مؤرّخ في 20 رمضان عام 1441 الموافق 13 مايو سنة 2020، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية التكاليف المشتركة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-12 المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط.....	129.505.000
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	58.923.000
	مجموع القسم الأول.....	188.428.000

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	624.000
03 - 33	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	45.791.000
	مجموع القسم الثالث....	46.415.000
	مجموع العناوين الثالث....	234.843.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول....	234.843.000
	مجموع الفرع الأول....	234.843.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة.....	234.843.000

توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد قدره أحد عشر مليارا وأربعمئة وخمسون مليون دينار (11.450.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد قدره أحد عشر مليارا وأربعمئة وخمسون مليون دينار (11.450.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية - الفرع الأول - وفي الباب رقم 37-07 "مساهمة في صندوق التضامن للجماعات المحلية".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 رمضان عام 1441 الموافق 13 مايو سنة 2020.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 20-120 مؤرخ في 20 رمضان عام 1441 الموافق 13 مايو سنة 2020، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شؤال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-11 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-184 المؤرخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016 الذي يحدد مهام وكيفيات تنظيم وسير المراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-282 المؤرخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد نظام التكوين المهني الأولي والشهادات المتوجة له،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-222 المؤرخ في 14 محرم عام 1440 الموافق 24 سبتمبر سنة 2018 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 091-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل"،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 57 من القانون رقم 18-10 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 الذي يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات دفع شبه الراتب للمتمهين.

المادة 2 : يستفيد المتمهين من شبه راتب وهو مبلغ مالي محدد يتقاضاه شهريا طيلة فترة تكوينه، ويحتسب ابتداء من أول يوم في التكوين.

المادة 3 : يتقاضى المتمهين، عندما يكون منصبا لدى مستخدم أو حرفي يشغل من عامل واحد (1) إلى عشرين (20) عاملا، شبه راتب شهري قدره 3.000 دج، تدفعه الدولة ممثلة في المؤسسة العمومية للتكوين المهني، خلال الأشهر الستة (6) الأولى من التكوين.

بالنسبة لما بعد الفترة المذكورة أعلاه، يتقاضى المتمهين شبه راتب شهري تدريجي مرتبط بالأجر الوطني الأدنى المضمون، يدفعه المستخدم أو الحرفي كما يأتي :

- السداسي الثاني : 30 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون،

- السداسيان الثالث والرابع : 50 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون،

- السداسي الخامس : 60 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

مرسوم تنفيذي رقم 20-123 مؤرخ في 26 رمضان عام 1441 الموافق 19 مايو سنة 2020، يحدد كيفيات دفع شبه الراتب للمتمهين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 جانفي سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى القانون رقم 18-10 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 الذي يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين، لا سيما المواد 6 و 56 و 57 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-392 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، المعدل والمتمم، والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-407 المؤرخ في 4 محرم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-355 المؤرخ في 20 رجب عام 1419 الموافق 10 نوفمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 جانفي سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 11 شَوَّال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، والنصوص اللاحقة به،

المادة 4 : يتقاضى المتهم، عندما يكون منصبا لدى مستخدم يشغل أكثر من عشرين (20) عاملا، شبه راتب شهري تدريجي مرتبط بالأجر الوطني الأدنى المضمون، يدفعه المستخدم كما يأتي :

- السداسي الأول : 20 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون،

- السداسي الثاني : 30 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون،

- السداسيان الثالث والرابع : 50 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون،

- السداسي الخامس : 60 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

المادة 5 : يستفيد المتهم الراسب من شبه راتب شهري وفقا للمادة 56 من القانون رقم 18-10 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : تلغى أحكام المرسوم رقم 81-392 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، المعدل والمتمم والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1441 الموافق 19 مايو سنة 2020.

عبد العزيز جراد



مرسوم تنفيذي رقم 20-131 مؤرخ في 5 شَوَّال عام 1441 الموافق 28 مايو سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي مع تعديل أوقاته وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي مع تعديل أوقاته وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

المادة 2 : يمدد إجراء الحجر الجزئي المنزلي لمدة خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من 30 مايو سنة 2020.

المادة 3 : يطبق حجر جزئي منزلي من الساعة السابعة مساء إلى غاية الساعة السابعة من صباح الغد، على كامل ولايات الوطن باستثناء الولايات المذكورة في المادتين 4 و5 أدناه.

المادة 4 : يطبق حجر جزئي منزلي من الساعة الخامسة مساء إلى غاية الساعة السابعة من صباح الغد، على ولايات باتنة وبجاية والبليدة وتلمسان وتيارت

وتيزي وزو والجزائر وسطيف وسيدي بلعباس وعنابة وقسنطينة والمدينة ووهران وبرج بوعريريج وتيبازة وعين الدفلى.

المادة 5 : لا يعني تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المذكور في المادة 2 أعلاه، ولايات تامنغست وسعيدة وإيليزي وتندوف. وتستفيد هذه الولايات من رفع كلي للحجر على أن تبقى خاضعة لتدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

المادة 6 : تبقى مطبقة، مجمل التدابير المنصوص عليها بعنوان نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، بموجب التنظيم المعمول به.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1441 الموافق 28 مايو سنة 2020.

عبد العزيز جراد

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلية في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، تنهى، ابتداء من 22 أكتوبر سنة 2015، مهام السيد فؤاد محمد حاج سعيد، بصفته مديرا لإدارة المحلية في ولاية سعيدة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرة التنظيم والبطاقية والمعلوماتية بوزارة المجاهدين - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، تنهى مهام السيدة ميمية فالق، بصفته مديرة للتنظيم والبطاقية والمعلوماتية بوزارة المجاهدين - سابقا، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 رمضان عام 1441 الموافق 14 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام النائب العام العسكري لدى مجلس الاستئناف العسكري بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 رمضان عام 1441 الموافق 14 مايو سنة 2020، تنهى مهام العقيد محمد محمدي، بصفته نائبا عاما عسكريا لدى مجلس الاستئناف العسكري بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 3 مايو سنة 2020.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 رمضان عام 1441 الموافق 14 مايو سنة 2020، يتضمن تعيين النائب العام العسكري لدى مجلس الاستئناف العسكري بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 رمضان عام 1441 الموافق 14 مايو سنة 2020، يعين العقيد خالد بوريش، نائبا عاما عسكريا لدى مجلس الاستئناف العسكري بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 4 مايو سنة 2020.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير الإحصائيات الفلاحية والأنظمة المعلوماتية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، تنهى مهام السيد أمحمد تيفوري، بصفته مديرا للإحصائيات الفلاحية والأنظمة المعلوماتية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، تنهى مهام السيدة أمينة أمال بن شهيدة، بصفتها نائبة مدير للسهر على الصحة النباتية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري - سابقا، لإحالتها على التقاعد.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، تنهى مهام السيد محمد مختار بلعيد، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية الشلف، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير السكن في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، تنهى، ابتداء من 8 أبريل سنة 2020، مهام السيد مازن صندوقلي، بصفته مديرا للسكن في ولاية بجاية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير المنح بوزارة المجاهدين - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، تنهى مهام السيد عباسي فاضل، بصفته مديرا للمنح بوزارة المجاهدين - سابقا، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، تنهى مهام السيد مسعود سويسسي، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية تيزي وزو، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، تنهى مهام السيد فريد شنتير، بصفته مديرا للحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي بوزارة الثقافة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، تنهى، ابتداء من 9 أبريل سنة 2020، مهام السيد بوبكر شتحونة، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية ورقلة، بسبب الوفاة.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يتضمنان إنهاء مهام مديرين منتدبين للسياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني بالمقاطعات الإدارية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، تنهى مهام السيّد والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين منتدبين للسياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني بالمقاطعات الإدارية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- يمينة تمام، بتيميمون في ولاية أدرار،
- أحمد بن علي، ببرج باجي مختار في ولاية أدرار،
- عبد الوهاب ممو، بأولاد جلال في ولاية بسكرة،
- محمد عمي حمو، بإن قزام في ولاية تامنغست،
- بوبكر بلعبيدي، بتوقرت في ولاية ورقلة،
- هيشام هويدي، بالمغير في ولاية الوادي،
- إسماعيل لبصير، بالمنيعية في ولاية غرداية،
- عبد الكريم موساوي، ببني عباس في ولاية بشار،
- حميدة بن الزاير، بإن صالح في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، تنهى مهام السيّد زوهير إبراهيمي، بصفته مديرا منتدبا للسياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني بالمقاطعة الإدارية بجانت في ولاية إيليزي، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي لمدينة بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، تنهى مهام السيّد عبد المالك دانون، بصفته مديرا عاما للمركز الاستشفائي الجامعي لمدينة بجاية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرين للبيئة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، تنهى مهام السيّد الآتي

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزوم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، تنهى مهام السيّد حكيم روان، بصفته مديرا عاما للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزوم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والشؤون القانونية والوثائق بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، تنهى مهام السيّد عبد الحق نعماني، بصفته مديرا للتنظيم والشؤون القانونية والوثائق بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية - سابقا، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرة الدراسات الاقتصادية والتخطيط بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، تنهى مهام السيّد فريدة سدار، بصفته مديرة للدراسات الاقتصادية والتخطيط بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية - سابقا، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، تنهى مهام السيّد عبد المالك مولاي، بصفته مديرا للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية تامنغست، لإحالتها على التقاعد.

- حكيم روان، مفتشا،

- نور الدين حريدي، نائب مدير لتقييس المنتوجات الغذائية،

- طارق علون، نائب مدير للتعاون مع الهيئات المتخصصة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يتضمن تعيين مديريين منتدبين للسياحة والصناعة التقليدية بالمقاطعات الإدارية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، تعيين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، مديريين منتدبين للسياحة والصناعة التقليدية بالمقاطعات الإدارية في الولايات الآتية :

- يمينة تمام، بتيميمون في ولاية أدرار،

- أحمد بن علي، ببرج باجي مختار في ولاية أدرار،

- عبد الوهاب ممو، بأولاد جلال في ولاية بسكرة،

- عبد الكريم موساوي، ببني عباس في ولاية بشار،

- محمد عمي حمو، بإن قزام في ولاية تامنغست،

- حميدة بن الزاير، بإن صالح في ولاية تامنغست،

- بوبكر بلعبدي، بتوقرت في ولاية ورقلة،

- هيشام هويدي، بالمغير في ولاية الوادي،

- إسماعيل لبصير، بالمنيعه في ولاية غرداية.

اسماهما، بصفتها مديريين للبيئة في الولايتين الآتيتين، لإحالتها على التقاعد :

- حمزة فارسي، في ولاية بومرداس،

- عدة طرفي، في ولاية غليزان.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يتضمن تعيين مفتش بالمفتشية العامة للغابات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يعين السيد أحمد تيفوري، مفتشا بالمفتشية العامة للغابات.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يتضمن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يعين السيد محمد مختار بلعيد، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية البليدة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يتضمن التعيين بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020، يعين السادة الآتية أسماؤهم، بوزارة التجارة :

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

المجلس الدستوري

قرار رقم 09/ق.م.د/20 مؤرخ في 11 رمضان عام 1441 الموافق 4 مايو سنة 2020، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور،

الشعبي الوطني بشغور مقعده بموجب الرسالة المؤرخة في 29 أبريل سنة 2020 والمذكورة أعلاه،

- واعتباراً أنه بمقتضى أحكام المادة 105 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة، بالمرشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية للمدة المتبقية من العهدة النيابية،

- واعتباراً أنه بمقتضى أحكام المادة 6 من القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، يستخلف المترشح أو المنتخب بمرشح أو منتخب من نفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- واعتباراً أنه بعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وعلى قائمة مترشحي حزب التجمع الوطني الديمقراطي بالدائرة الانتخابية البلدية، المذكورين أعلاه، تبين أن المترشح الذي يلي مباشرة النائب المتوفى هو عاشور الياس، غير أن هذا الأخير انتخب عضواً في مجلس الأمة في انتخاب التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى في 29 ديسمبر سنة 2018، وهو يمارس مهامه كعضو بمجلس الأمة، مما لا يؤهله لاستخلاف النائب المتوفى،

- واعتباراً بالنتيجة، فإن المترشح الذي يلي المترشح عاشور الياس هو زرمان علي المؤهل قانوناً لاستخلاف النائب المتوفى،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يعلن حالة شغور مقعد النائب عبد القادر طيب الزغيمي.

المادة 2 : يستخلف النائب عبد القادر طيب الزغيمي بالمرشح زرمان علي.

المادة 3 : تبلغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 الذي يحدّد قواعد عمل المجلس الدستوري، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 01/م.د/17 المؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017 والمتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 01/م.د/19 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 4 جانفي سنة 2019 والمتضمن النتائج النهائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبعد الاطلاع على شهادة وفاة النائب عبد القادر طيب الزغيمي، الصادرة عن بلدية الشفة، المؤرخة في أول أبريل سنة 2020، تحت رقم 00050،

- وبعد الاطلاع على الشهادة الصادرة عن الأمين العام لمجلس الأمة بتاريخ أول مايو سنة 2020، تحت رقم 67/أع/م/2020، التي يشهد فيها أنّ السيّد عاشور الياس هو عضو بمجلس الأمة منذ جانفي 2019،

- وبناء على التصريح بشغور مقعد النائب عبد القادر طيب الزغيمي المنتخب في قائمة حزب التجمع الوطني الديمقراطي، الدائرة الانتخابية البلدية، بسبب الوفاة، المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 29 أبريل سنة 2020، تحت رقم أ.خ/أر/2020/49 والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 29 أبريل سنة 2020، تحت رقم 136،

- وبناء على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017، المعدّة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسلّة بتاريخ 11 أبريل سنة 2017، تحت رقم 17/3402، والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 11 أبريل سنة 2017، تحت رقم 2،

وبعد الاستماع إلى العضو المقرّر،

وبعد المداولة،

- اعتباراً أنه، بعد تفحص ملف استخلاف النائب عبد القادر طيب الزغيمي، ثبتت حالة وفاته، وقد صرّح مكتب المجلس

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-95 المؤرخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020 الذي يحدد مهام الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني وصلاحياته، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدل،

- وبعد الاطلاع على المحضرين المؤرخين في 12 مارس سنة 2020 للجنيتين المكلفتين بامتحان ضباط الصف للدرك الوطني المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية بمدرسة الشرطة القضائية للدرك الوطني بيسر، ومدرسة ضباط الصف للدرك الوطني بسطيف،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : يعيّن بصفة ضباط الشرطة القضائية، ضباط الصف في الدرك الوطني الواردة أسماؤهم في القائمة الاسمية الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 رمضان عام 1441 الموافق 11 مايو سنة 2020.

وزير العدل، حافظ الأختام **عن وزير الدفاع الوطني**
الأمين العام
بلقاسم زغماتي **اللواء عبد الحميد غريس**

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 رمضان عام 1441 الموافق 6 مايو سنة 2020، يتعلق بالقواعد المطبقة على نقل ودفن جثامين الأشخاص المتوفين الذين ترتبط وفاتهم بالعدوى بوباء فيروس كورونا (كوفيد - 19).

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 رمضان عام 1441 الموافق 4 مايو سنة 2020.

رئيس المجلس الدستوري

كمال فنيش

- محمد حبشي، نائبا للرئيس،
- شادية رحاب، عضوة،
- إبراهيم بوتخيل، عضوا،
- محمد رضا أو سهلة، عضوا،
- عبد النور قراوي، عضوا،
- خديجة عباد، عضوة،
- الهاشمي براهيم، عضوا،
- أمحمد عدة جلول، عضوا،
- عمر بوراوي، عضوا.

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 رمضان عام 1441 الموافق 11 مايو سنة 2020، يتضمن تعيين ضباط صف في الدرك الوطني بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إنّ وزير الدفاع الوطني،
ووزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتّم، لا سيما المادة 15 (الفقرة 4) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 66-167 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-143 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 3 شعبان عام 1441 الموافق 28 مارس سنة 2020 والمتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 16-77 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 24 فبراير سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القواعد المتعلقة بنقل ودفن جثامين الأشخاص المتوفين الذين ترتبط وفاتهم بالعدوى بوباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)، وضبط تدابير النظافة وحماية الأشخاص المكلفين بالقيام بهذه العمليات، وكذا أولئك المكلفين بمساعدتهم.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : تطبق أحكام هذا القرار على جثامين الأشخاص المتوفين الذين ترتبط وفاتهم بالعدوى بوباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)، سواء كانت حالات مؤكدة أو محتملة بالإصابة، ويُدعون في صلب النص "الجثامين".

المادة 3 : يتعين على الوالي المختص إقليمياً، في إطار اللجنة الولائية لتنسيق العمل القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه، متابعة عمليات نقل ودفن جثامين المتوفين وتنسيقها، طبقاً لأحكام هذا القرار.

المادة 4 : عندما تحدث الوفاة بمسكن المتوفى، يمكن معاينة الوفاة في المنزل من قبل طبيب ممارس في القطاع العام أو الخاص تنقل بمحض إرادته أو بتسخيرة من السلطات المختصة طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-80 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 24 فبراير سنة 2016 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : دون الإخلال بأحكام المادة 2 أعلاه، إذا لاحظ الطبيب المعين للوفاة وجود أعراض لوباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، فإنه يقرّر نقل الجثمان إلى مصلحة حفظ الجثث بغرض التشخيص المحتمل، ويُعلم بذلك فوراً مصالح الأمن المختصة. كما يجب عليه إعلام أفراد أسرة المتوفى بالتدابير الواجب اتخاذها لتفادي أي عدوى.

وفي هذه الحالة، يتم نقل الجثمان طبقاً لأحكام المواد من 9 إلى 15 أدناه.

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-77 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 24 فبراير سنة 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة الدفن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-80 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 24 فبراير سنة 2016 الذي يحدد نموذج الشهادة الطبية للوفاة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 الذي يحدّد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته،

يمكن الوالي، عند الحاجة، تسخير المركبات التي تتوفر فيها نفس الخصائص التقنية للمركبات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه.

المادة 11 : يجب القيام بنقل جثامين الأشخاص المتوفين بوباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) في ظل الاحترام الصارم لقواعد الوقاية والحماية والنظافة والأمن.

وبهذه الصفة، يجب على الأطراف المكلفة أو المسخرة لنقل الجثامين أن تتولى تنظيف وتطهير المركبات المخصصة لهذا الغرض، قبل وبعد عملية النقل.

المادة 12 : يجب على الأطراف المكلفة أو المسخرة لنقل الجثامين أن تسهر على وضع وسائل الحماية الفردية والجماعية الضرورية في متناول المتدخلين المباشرين في هذه العملية، لضمان حمايتهم.

المادة 13 : يجب أن يتم نقل الجثمان نحو المقبرة تحت المراقبة والمرافقة الأمنية لمصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني المختصة إقليمياً.

المادة 14 : يطبق إجراء النقل نفسه على الأشخاص المتوفين في مكان خاضع للحجر الصحي، الذين يتعيّن نقل جثامينهم إلى مصالح حفظ الجثث بغرض غسلها، طبقاً لأحكام هذا القرار، لا سيما المادة 10 منه.

المادة 15 : عندما يجب إجراء الدفن في ولاية غير تلك التي حدثت فيها الوفاة المرتبطة بالعدوى بوباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، فإنّ النقل يتم طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 19 أدناه.

الفصل الثالث

دفن الجثامين

المادة 16 : طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يجب أن يتم دفن جثمان الشخص المتوفى على جناح السرعة على أساس الشهادة الطبية التي أعدها الطبيب المعين للوفاة المرتبطة بالعدوى بوباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، والترخيص بالدفن المسلّم من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

يجب إتمام إجراءات التصريح بالوفاة وقيدها في سجلات الحالة المدنية ضمن احترام الأجل المنصوص عليها لهذا الغرض.

المادة 17 : يتم دفن الجثامين طبقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-77 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 24 فبراير سنة 2016 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : يتم غسل جثمان الشخص المتوفى الذي ترتبط وفاته بالعدوى بفيروس كورونا (كوفيد - 19)، وجوباً، على مستوى مصلحة حفظ الجثث بالمؤسسة الاستشفائية لمكان الوفاة، أو القرية من مكان الوفاة.

المادة 7 : يُسمح للأشخاص الراغبين في غسل الجثامين التطوع للقيام بهذه الخدمة على مستوى مصلحة حفظ الجثث، مع الاحترام الصارم لتدابير الوقاية والحماية والأمن التي يحددها الوزير المكلف بالصحة.

كما يمكن الوالي تسخير أشخاص مختصين للقيام بهذه العملية، طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه.

يجب على المصالح المختصة للولاية تزويد الأشخاص المتدخلين في عملية الغسل بتجهيزات الوقاية والحماية المناسبة.

المادة 8 : يُسمح لأفراد عائلة المتوفى من الأصول والفروع فقط بإلقاء النظرة الأخيرة على الشخص المتوفى، بعد غسله، مع احترام شروط الوقاية والتدابير المتعلقة بالحماية والتباعد الاجتماعي المنصوص عليها في أحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه.

الفصل الثاني

نقل الجثامين

المادة 9 : دون الإخلال بأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 16-77 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 24 فبراير سنة 2016 والمذكور أعلاه، يمكن الوالي المختص إقليمياً أن يُفوّض الترخيص بنقل الجثامين لكل موظف مؤهل حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

يُعَدّ الترخيص بالنقل، دون انتظار، بناءً على الشهادة الطبية الخاصة بمعاينة الوفاة ورخصة الدفن التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً، ويسلم لممثل عائلة الشخص المتوفى أو ممثل المصلحة المكلفة قانوناً بنقل الجثمان.

وفي حال دفن الجثمان في نفس بلدية مكان الوفاة، يعتبر الترخيص بالدفن الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، بمثابة ترخيص بالنقل.

المادة 10 : بغض النظر عن مكان الوفاة، يتم نقل جثامين الأشخاص المتوفين، من أجل غسلها ودفنها، بواسطة مركبات مخصصة للنقل الصحي تابعة للمؤسسات المختصة، العمومية والخاصة، وكذا التابعة لمصالح الجنائز.

الشروط والتدابير المتعلقة بالحماية وبالتباعد الاجتماعي المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه.

المادة 23: يجب احترام التدابير المتعلقة بالوقاية والحماية والتباعد الاجتماعي أثناء زيارات المقابر للترحم على الأشخاص المتوفين.

يمكن الوالي، عند الضرورة، اتخاذ أي إجراء مناسب من شأنه ضمان احترام شروط الوقاية والتباعد الاجتماعي أثناء زيارات المقابر للترحم على الأشخاص المتوفين، المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه.

ويطبق الإجراء ذاته أيضا، عند تقديم واجب العزاء للأسرة، لا سيما على مستوى مسكن الشخص المتوفى.

المادة 24: يجب على الولاية، بالتنسيق مع رؤساء المجالس الشعبية البلدية، السهر على ضمان توفير أماكن الدفن، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة عند الحاجة، من أجل تهيئة القطع الأرضية المخصصة لاستعمالها كمقابر و/أو تخصيص قطع أرضية لهذا الغرض، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الرابع

إجلاء جثامين الجزائريين المتوفين بالخارج

المادة 25: يتم إجلاء جثامين الجزائريين المتوفين بالخارج بسبب العدوى بوباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)، في ظل احترام الإجراءات المنصوص عليها في أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-77 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 24 فبراير سنة 2016 والمذكور أعلاه، والمتعلقة بالترخيص بالدفن الذي يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي، والترخيص بنقل الجثمان الذي يسلمه رئيس المركز القنصلي المختص.

وفي هذا الإطار، لا يسلم الترخيص بنقل الجثمان من طرف رئيس المجلس المركز القنصلي المختص إلا بعد تعهد مكتوب من مصلحة الجناز المعنية، باتخاذ جميع تدابير الحماية والوقاية من انتشار العدوى، إضافة إلى الملف التنظيمي.

وفي هذه الحالة، تطبق على جثامين الجزائريين الذين يتم إجلاؤها من الخارج، تدابير وإجراءات النقل والدفن المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 18: يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي وجه إليه طلب الدفن أن يرخص بذلك إذا أبدى أقارب المتوفى الرغبة في دفنه في بلدية ميلاده أو بلدية أصوله.

المادة 19: مع مراعاة أحكام المادتين 4 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 16-77 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 24 فبراير سنة 2016 والمذكور أعلاه، يجوز الترخيص بالدفن في ولاية أخرى غير تلك التي حدثت فيها الوفاة المرتبطة بالعدوى بوباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)، بشرط أن يكون النقل مضمونا من قبل مصلحة للجناز أو وحدة نقل صحي معتمدة قانونا. وفي هذه الحالة، تُسلم رخصة النقل من قبل الوالي المختص، طبقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 16-77 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 24 فبراير سنة 2016 والمذكور أعلاه.

تلتزم المصلحة المعنية بنقل الجثمان، بموجب تصريح شرقي، باحترام تدابير الوقاية والحماية والنظافة والأمن المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويجب على الطرف المستفيد من نقل الجثمان من الولاية، مكان الوفاة، بغرض دفنه في إقليم ولاية أخرى، تسديد أتعاب عملية النقل.

المادة 20: يمكن الأشخاص الراغبين في المشاركة في عمليات الدفن التطوع للقيام بهذه الخدمة تحت إشراف المستخدمين البلديين المختصين.

كما يمكن الوالي تسخير أشخاص مختصين للقيام بهذه العملية، طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه.

يجب على المصالح المختصة للولاية تزويد الأشخاص المتدخلين في عمليات الدفن بتجهيزات الوقاية والحماية المناسبة أثناء عمليات الحفر وإغلاق القبر.

المادة 21: لا يمكن القيام بالدفن إلا إذا كان الجثمان محفوظا في كيس مشرحة و/أو في تابوت مشمع توفرهما المصالح المختصة للولاية، وذلك لتفادي أي خطر للعدوى.

يجب أن يستجيب التابوت وكيس المشرحة للمواصفات التقنية المعمول بها المتعلقة بحاجزية الماء والقابلية للتحلل وكذا المقاومة عند الاستعمال.

يُمنع فتح كيس المشرحة أو التابوت منعا باتا.

المادة 22: يُسمح، خلال دفن الشخص المتوفى، بحضور أفراد العائلة من الأصول والفروع فقط، وذلك في ظل احترام

يحدد الطبيب الذي عاين الوفاة أو المصالح الصحية المختصة الأغراض الخاصة التي تستدعي التطهير أو الإزالة.

المادة 29: يجب أن يخضع المسكن أو محل الإقامة، وعند الاقتضاء، مكان العمل الخاص أو أي وسيلة أخرى استعمالها المتوفى في إطار عمله، والتي قد تشكل ناقلاً للعدوى، إلى إجراءات التطهير، حسب الحالة، من طرف مصالح البلدية المختصة أو الهيئة المستخدمة.

تنقل الأغراض الخاصة بالمتوفى والتجهيزات غير القابلة للتطهير، حسب الحالة، من طرف المصالح المختصة للبلدية أو الهيئة المستخدمة، وتزال على مستوى منشآت معالجة النفايات.

المادة 30: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1441 الموافق 6 مايو سنة 2020.

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
والتهيئة العمرانية

عبد الرحمان بن بوزيد

كمال بلجود

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

وزارة البريد والمواصلات

السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1441 الموافق 12 مارس سنة 2020، يعدل القرار المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 4 مارس سنة 2018 الذي يحدد تشكيلة مجلس التوجيه للسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1441 الموافق 12 مارس سنة 2020، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 4 مارس سنة 2018 الذي يحدد تشكيلة مجلس التوجيه للسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، كما يأتي:

" - (بدون تغيير)"

الفصل الخامس

نقل جثامين الأشخاص الأجانب

المتوفين بالجزائر ودفنها

المادة 26: يتم تحويل جثامين الأشخاص الأجانب المتوفين بالجزائر إلى الخارج في ظل احترام التدابير والإجراءات المنصوص عليها في أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16-77 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 24 فبراير سنة 2016 والمذكورة أعلاه، وكذا أحكام هذا القرار.

وفي هذه الحالة، تطبق على جثامين الأشخاص الأجانب المتوفين بالجزائر، التدابير والإجراءات المتعلقة بنقل الجثامين المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 27: يتم نقل ودفن الأشخاص الأجانب المتوفين على التراب الوطني طبقاً لأحكام المادتين 6 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 16-77 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 24 فبراير سنة 2016 والمذكور أعلاه، وكذا أحكام هذا القرار.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، دفن جثمان الشخص الأجنبي في الجزائر إلا بعد موافقة أسرته أو ممثليته الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة بالجزائر، مع احترام الأجل المتعلقة بحفظ الجثمان، طبقاً لأحكام المادة 203 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمذكور أعلاه.

الفصل السادس

إزالة الأغراض والمعدات الملوثة وتطهير الأماكن

المادة 28: قصد تفادي أي عدوى، يتم إزالة الأغراض غير القابلة للتطهير الخاصة بالشخص المتوفى والمعدات المستعملة في تحضير الجثة لغسلها، وكذا تلك المستعملة في النقل والدفن، على مستوى المؤسسات الصحية أو منشآت معالجة النفايات، طبقاً لأحكام القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

يمكن الوالي تسخير منشآت معالجة النفايات للقيام بهذه العملية، طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه.

إطار تنظيم المهن الفلاحية المشتركة، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-459 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تطبق على التعاونيات الفلاحية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-94 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1417 الموافق 23 مارس سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الجزائري المهني للحبوب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-247 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-309 المؤرخ في 4 شؤال عام 1430 الموافق 23 سبتمبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-214 المؤرخ في 7 شؤال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010 الذي يحدد القانون الأساسي للغرف الفلاحية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 5 أبريل سنة 2015 الذي يحدد قائمة الفروع الفلاحية، المتّم،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 96-64 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد إطار تنظيم المهن الفلاحية المشتركة، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الفروع الفلاحية.

المادة 2 : تحدّد قائمة الفروع الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- فرع الحبوب،
- فرع البقول الجافة،
- فرع الحليب،
- فرع البطاطا،
- فرع الخضروات،
- فرع الطماطم الصناعية،
- فرع البصل،

- السيد بن حميدة محي الدين، ممثل رئاسة الجمهورية،
عضوا،

..... (بدون تغيير)

- السيد بوعلام حسان، ممثل الوزير المكلف بالداخلية،
عضوا،

..... (الباقى بدون تغيير)"

—————★—————

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1441 الموافق 13 مايو سنة 2020، يعدّل القرار المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 20 يناير سنة 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبذبات.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1441 الموافق 13 مايو سنة 2020، يعدّل القرار المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 20 يناير سنة 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبذبات، المعدّل، كما يأتي :

"..... (بدون تغيير)"

- السيد عبد الرزاق حني، ممثل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، رئيسا،

..... (الباقى بدون تغيير)"

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1441 الموافق 11 مايو سنة 2020، يحدد قائمة الفروع الفلاحية.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-64 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1441 الموافق 10 مارس سنة 2020، يجعل منهج تحديد نسبة المادة النشطة الأيونية في العوامل ذات الفاعلية السطحية، إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-20 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمّم، لا سيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 والذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شعبان 1418 الموافق 28 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظورة أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات، المعدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد نسبة المادة النشطة الأيونية في العوامل ذات الفاعلية السطحية، إجباريا.

- فرع الثوم،

- فرع أشجار الفواكه ذات النوى وذات البذور،

- فرع الأشجار المثمرة المقاومة للجفاف،

- فرع التفاح،

- فرع الزيتون،

- فرع الحمضيات،

- فرع النخيل،

- فرع الكروم،

- فرع الصبارة،

- فرع الزعفران،

- فرع النحل،

- فرع الدواجن،

- فرع الأرناب،

- فرع الأبقار،

- فرع الأغنام،

- فرع الماعز،

- فرع الإبل،

- فرع الخيول،

- فرع الخشب،

- فرع الفلين،

- فرع النباتات ذات الرائحة العطرية والطبية،

- فرع الأرقان،

- فرع الخروب.

المادة 3 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 5 أبريل سنة 2015 الذي يحدد قائمة الفروع الفلاحية، المتّم.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1441 الموافق 11 مايو سنة 2020.

شريف عماري

2. المبدأ :

تحدد نسبة المادة النشطة الأنيونية في وسط مركب من طورين ماء- كلورفورم، بمعايرة حجمية بواسطة محلول معيّر من المادة النشطة الكتيونية (كلورور البنزتونيوم) بوجود مؤشر مكوّن من خليط من ملون كتيوني (برومور الديميدوم) وملوّن أنيوني (أزرق الديسولفين VN 150).

ملاحظة :

يتمثل التفاعل الكيميائي في تشكل ملح يذوب في الكلورفورم والذي يعطيه لونا أحمر وديا، وذلك انطلاقا من المادة النشطة الأنيونية مع الملون الكتيوني.

خلال المعايرة، ينقل كلورور البنزتونيوم من هذا الملح برومور الديميدوم، وينتقل هذا الأخير إلى الطور السائل بترك الطور الكلورفورمي الذي فقد لونه الورد.

تؤدي الزيادة في كلورور البنزتونيوم للملوّن الأنوني إلى تشكل ملح يذوب في الكلورفورم، الذي يعطيه لونا أزرق.

3. الكواشف :

يجب أن يكون الماء المستعمل ماء مقطرا أو ماء ذا نقاوة مكافئة. يجب أن تستجيب الكواشف للخصائص الآتية :

1.3 كلوروفورم $20\text{P} = 1,48 \text{ غ / ملل}$ ، يقطر بين 59,5 و 61,5 درجة م.

2.3 حمض سلفوري محلول نظاميته N 5.

يضاف بحذر 134 ملل من حمض سلفوري.

$20\text{P} = 1,83 \text{ غ / ملل}$ إلى 300 ملل ويخفف إلى لتر واحد.

3.3 حمض سلفوري نظاميته N 1.

4.3 هيدروكسيد الصوديوم محلول معاير N 1.

5.3 لوريل سلفات الصوديوم :

(دوديسيل سلفات الصوديوم) $[\text{CH}_3(\text{CH}_2)_{11}\text{OSO}_3\text{Na}]$.

محلول معاير M 0,004. يتم التأكد من نقاوة لوريل سلفات الصوديوم وفي نفس الوقت يحضّر المحلول المعاير.

1.5.3 مراقبة نقاوة لوريل سلفات الصوديوم

يوزن، بتقريب 1 ملغ، $5 \pm 0,2 \text{ غ}$ من منتج في حوجلة سعتها 250 ملل ذات قاع دائري ومزودة بعنق مصقول. يضاف 25 ملل تماما من حمض السلفوري (2.3)، ويترك

المادة 2 : من أجل تحديد نسبة المادة النشطة الأنيونية في العوامل ذات الفاعلية السطحية، فإنّ مخابرقمع الغش والمخابرق المعتمدة لهذا الغرض، ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر 15 رجب عام 1441 الموافق 10 مارس سنة 2020.

كمال رزيق**الملحق**

منهج تحديد نسبة المادة النشطة الأنيونية في العوامل ذات الفاعلية السطحية (مواد تنظيف الأسطح).

1. مجال التطبيق :

يخصص هذا المنهج تقنية لتحديد المادة النشطة الأنيونية في العوامل ذات الفاعلية السطحية (مواد تنظيف الأسطح) عن طريق المعايرة المباشرة في طورين.

ويطبق هذا المنهج على تحليل الألكيل بنزان سلفونات والألكيل سلفونات وسلفات وهيدروكسي سلفات والألكيل فينول سلفات وإيثوكسي سلفات الكحول الدسم وثنائي ألكيل سلفوسكسينات، وفي تحديد نسبة المواد النشطة التي تحتوي على مجموعة من هيدرو فيل لكل جزئي.

ملاحظة :


لا تتداخل السلفونات ذات الكتلة المولية الضعيفة والموجودة على شكل هيدرو تروبات (تولوان كسيلان) إذا كانت كميتها بالنسبة للمواد النشطة أصغر أو تساوي 15 % (ك/ك). وإذا كانت هذه الكمية أكبر من هذه النسبة، يجب أن يدرس تأثيرها حسب كل حالة خاصة.

لا يتداخل في التفاعل كل من الصابون واليوربا وأملاح حمض الإيثيلان ثنائي الأمين تتراسستيك، المركبات المعدنية النوعية لمواد تنظيف الأسطح مثل كلورور الصوديوم وسلفات وبورات وثلاثي متعدد الفوسفات وبربورات وسيليكات،... إلخ، لكن بالنسبة للعوامل المبيضة الأخرى، يجب إتلافها قبل التحليل باستثناء بربورات.

حيث :

m_2 : هي كتلة لوريل سلفات الصوديوم المراد مراقبته بالغرام.

6.3 كلورور البنزوثيونوم : محلول معايير مولارته M 0,004 كلورور بنزويل ثنائي ميثيل (4- رباعي الميثيل -1، 1، 3، 3، البيوتيل) - فينوكسي - إيثوكسي] 2 إيثيل أمونيوم، أحادي الماء.



يوزن، بتقريب 1 ملغ، 1,75 إلى 1,85 غ من كلورور البنزوثيونوم، ويذوب في الماء. ينقل إلى حوالة مدرجة ذات خط معلم 1 لتر، مزودة بسدادة مصقولة، ويكمل الحجم بالماء.

ملاحظة :

- للحصول على محلول مولارته M 0,004، يوزن بتقريب 1 ملغ، 1,792 غ من كلورور البنزوثيونوم، مجفف مسبقا في درجة حرارة 105°م، يذوب في الماء، ويخفف إلى لتر واحد.

- يمكن استخدام كواشف كاتيونية أخرى، مثل برومور سيتيل تريميثيل أمونيوم وكلورور البنزوثيونوم، بشرط أن تكون محددة في كشف التحليل.

- في حالة الشك أو الخلاف، فإن المنهج الذي يستعمل فيه كلورور البنزوثيونوم الوحيد المعترف به.


7.3 الفينول فتالين، محلول إيثانوليك بـ 10 غ/ل.

يذوب 1 غ من الفينول فتالين في 100 ملل من إيثانول 95 % (ح/ح).

8.3 محلول المؤشر المختلط :**1.8.3 المحلول الأم :**

يجب أن يحضر هذا المحلول ابتداء من حمض أزرق 1 وبرومور ديميدوم.

1.1.8.3 الحمض الأزرق 1 (ملح ثنائي الصوديوم لحمض ثنائي السلفونني 4،2 ثنائي أمينوثنائي الإيثانيل. 4'، 4" ثلاثي فينيل - ميثان).



للغليان تحت مبرد ذي ارتداد، بعد مدة 5 إلى 10 دقائق، يبدأ المحلول بالتكثف ويميل بشدة إلى تشكل رغوة، لمعالجة ذلك يجب توقيف التسخين، ورج الحوالة.

يترك المحلول، فترة 10 دقائق ليستقر، يتصفى وتختفي الرغوة. يُسخن هذا المحلول من جديد بالارتداد مدة 90 دقيقة. يوقف التسخين بعد ذلك، تبرد الحوالة، ثم يغسل المبرد بعناية، أولاً بـ 30 ملل من الإيثانول، ثم بالماء. تضاف بعض القطرات من الفينول فتالين (7.3)، يعاير المحلول هيدروكسيد الصوديوم (4.3).

ملاحظة : لتفادي تشكل رغوة كثيفة، تترك فوق حمام مائي لمدة 60 دقيقة عوضاً من تركها للغليان.

تجرى تجربة على بياض، بمعايرة تساوي 25 ملل من الحمض السلفوري (2.3) بهيدروكسيد الصوديوم (4.3). نقاوة لوريل سلفات الصوديوم المعبر عنها بالنسبة المئوية وتساوي :

$$\text{النقاوة (\%)} = \frac{288,4 (V_1 - V_0) T_0}{m_1}$$

حيث :

V_0 : حجم محلول هيدروكسيد الصوديوم المستعمل للتجربة على بياض، بالمليتر،

V_1 : حجم محلول هيدروكسيد الصوديوم المستعمل للعينه بالمليتر،

m_1 : الكتلة بالغرام للوريل سلفات الصوديوم المراد مراقبته،

T_0 : النظامية الدقيقة لهيدروكسيد الصوديوم.

2.5.3 محلول معايير للوريل سلفات الصوديوم 0,004 M.

يوزن بتقريب 1 ملغ، 1,14 إلى 1,16 غ من لوريل سلفات الصوديوم، ويذوب في 200 ملل من الماء. ينقل إلى حوالة مدرجة بـ 1 لتر، مزودة بسدادة مروضة، ويكمل إلى الحجم بالماء.

تحسب المولارية، T2 للمحلول، بواسطة الصيغة :

$$T_2 = \frac{m_2 \times \text{النقاوة \%}}{288,4 \times 100}$$

يعاير، بواسطة محلول من كلورور البنزثنيوم (6.3) مولاريتها 0,004، بعد كل إضافة تسد القارورة أو المخبر ويرج جيدا. تكون الطبقة السفلى وردية اللون.

تستمر عملية المعايرة، مع الرج بشدة.

عندما تقترب من نقطة انعطاف اللون، تؤول المستحلبات المتشكلة أثناء التحريك إلى الزوال بسهولة.

تستمر عملية المعايرة، قطرة بقطرة، ومع الرج بعد كل إضافة، حتى نقطة النهاية. يتم الوصول إلى هذه الأخيرة عندما يختفي نهائيا اللون الوردي للكوروفورم، الذي يأخذ لونا رماديا- أزرقا باهتا.

تعطى المولارية T₁ لمحلول كلورور البنزثنيوم بالصيغة :

$$T_1 = \frac{T_2 \times 25}{V_2}$$

حيث :

T₂ : مولارية محلول لوريل سلفات الصوديوم،

V₂ : حجم محلول كلورور البنزثنيوم المستعمل، بالملييلتر.

2.5 العينة المأخوذة للتجربة :

توزن، بتقريب 1 ملغ، عينة مأخوذة للتجربة تحتوي من 3 إلى 5 ميليمكافئة من المادة النشطة الأنيونية.


ملاحظة :

يمكن استعمال الجدول الآتي كدليل تقريبي، الذي تم حسابه على أساس كتلة مولارية تساوي 360.

الجدول : كتلة العينة المأخوذة للتجربة

نسبة المادة النشطة للعينة	كتلة العينة المأخوذة للتجربة
(ك/ك) %	غ
15	10
30	5
45	3,2
60	2,4
80	1,8
100	1,4

2.1.8.3 برومور الاديمديوم (برومور ثنائي أمينو-3، 8، ميثيل-5 فينيل-6 فينانثريدنيوم).



3.1.8.3 تحضير المحلول - الأم :

يوزن بتقريب 1 ملغ، $0,005 \pm 0,005$ غ من برومور الاديمديوم (2.1.8.3) في بيشر ذي 50 ملل، و $0,005 \pm 0,25$ غ من أزرق ثنائي سولفين (1.1.8.3) في بيشر آخر ذي 50 ملل.

يضاف في كل بيشر 20 إلى 30 ملل من محلول ساخن من الإيثانول في 10 % (ح/ح).

تذوب وتنقل المحاليل في حوجلة مدرجة سعتها 250 ملل. يشطف البيشر بمحلول الإيثانول، وضع محلول الشطف في حوجلة مدرجة ثم يكمل الحجم بمحلول الإيثانول بـ 10 % (ح/ح).

2.8.3 محلول حمض المؤشر المختلط :

يضاف إلى 20 ملل من محلول الأم (1.8.3)، 200 ملل من الماء في حوجلة مدرجة سعتها 500 ملل. يضاف 20 ملل من حمض سولفورى نظاميته 5 N (2.3)، يخلط ويكمل الحجم بالماء. يحفظ بعيدا عن الضوء.

4. الأجهزة :

1.4 قارورات، سعتها 200 ملل، مزودة بسدادة مصقولة أو أنابيب اختبار مدرجة ذات 100 ملل، مزودة بسدادة مصقولة.

2.4 سحاحة، من 25 ملل إلى 50 ملل.

3.4 حوجلة مدرجة، سعتها 1 لتر، مزودة بسدادة مصقولة.

4.4 ماصة، ذات خط واحد، معلم عند 25 ملل.

5. طريقة العمل :

1.5 معايرة محلول كلورور البنزثنيوم :

تقتطع بواسطة ماصة (4.4)، 25 ملل من محلول من لوريل سلفات الصوديوم (5.3) مولاريتها 0,004 M، توضع في قارورة أو مخبر (1.4)، تضاف 10 ملل من الماء، 15 ملل من كلوروفورم (1.3) و 10 ملل من محلول حمض المؤشر (8.3).

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1441 الموافق 17 مارس سنة 2020، يعدل القرار المؤرخ في 8 صفر عام 1441 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية للموارد المائية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1441 الموافق 17 مارس سنة 2020، يعدل القرار المؤرخ في 8 صفر عام 1441 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية للموارد المائية، كما يأتي:

".....
يتشكل المجلس الذي يرأسه السيد عمر بوقروة، من الأعضاء الآتي ذكرهم:

..... (الباقى بدون تغيير)....."

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 3 فبراير سنة 2020، يعدل القرار المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1440 الموافق أول غشت سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتشغيل.

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 3 فبراير سنة 2020، يعدل القرار المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1440 الموافق أول غشت سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتشغيل، كما يأتي:

".....(بدون تغيير حتى)
- الطيب لواتي وفضيل سفطة وعبد القادر زبير بدبودة، ممثلو الاتحاد العام للعمال الجزائريين،
- فاروق عمراني، ممثل منتخب عن مستخدمي الوكالة."

3.5 التحديد :

تذوب العينة المأخوذة للتجربة في الماء. تضاف بعض القطرات من الفينوفتالين (7.3)، وتعذّل حتى يصبح اللون ورديا باهتا، إما بواسطة هيدروكسيد الصوديوم (4.3) أو بواسطة حمض سلفوريك (3.3)، حسب الحالة.

ينقل في حوجلة مدرّجة ذات 1 لتر (3.4)، يكمل الحجم بالماء. يخلط جيدا وتقتطع 25 ملل من المحلول السابق بواسطة ماصة (4.4)، توضع في قارورة أو مخبار (1.4) تضاف 10 ملل من الماء، 15 ملل من الكلوروفورم (1.3) و 10 ملل من محلول حمضي للمؤشر المختلط (8.3).

يعاير بمحلول كلورور البنزثنيوم (6.3)، حسب الإجراء المبين في (1.5).

6. التعبير عن النتائج :

1.6 طريقة الحساب :

النسبة المئوية الكتلية للمادة النشطة الأنيونية تساوي :

$$\frac{V_3 \times T_1 \times 1000 \times M \times 100}{25 \times 1000 \times m_0} = \frac{4 \times V_3 \times T_1 \times M}{m_0}$$

كمية المادة النشطة الأنيونية بالميليمكافئة للغرام، تساوي :

$$\frac{40 \times V_3 \times T_1}{m_0}$$

حيث :

m_0 : كتلة العينة المأخوذة للتجربة، بالغرام.

M : الكتلة المولية للمادة النشطة الأنيونية.

T_1 : مولارية محلول كلورور البنزثنيوم (6.3).

V_3 : حجم محلول كلورور البنزثنيوم (6.3) المستعمل لمعايرة جزء عينة نموذجية 25 ملل من محلول المادة النشطة الأنيونية، بالميليلتر.

2.6 التكرارية :

يجب ألا يتجاوز الفرق الأقصى المتحصل عليه بين نتيجتي تحديدين منجزين، على التوالي، أو بسرعة الواحد تلو الآخر على نفس المنتج من طرف نفس المحلل الذي يستعمل نفس الأجهزة 1,5 % من القيمة المتوسطة.

3.6 إعادة التجربة :

يجب ألا يتجاوز الفرق بين النتائج المتحصل عليها على نفس العينة في مخبرين مختلفين 3% من القيمة المتوسطة.